وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

أمر عدد 1656 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بضبط أساليب التكفل بالمنافع المنصوص عليها بالقانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الاجتماعية لفائدة عدد من أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 12 أفريل 1951 المتعلق بإحداث نظام احتياطي لفائدة موظفي الدولة والهيئات العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتحوير نظام الحيطة الاجتماعية للموظفين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة الفصل 79 منه، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990، والقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 المتعلق بإسناد المنح العائلية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بتسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكل النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الاجتماعية لفائدة عدد من أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 المتعلق بتنظيم أنظمة الحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 509 لسنة 1979 المؤرخ في 23 ماي 1979 المتعلق بضبط شروط سحب نظام الحيطة الاجتماعية على أصول المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة،

وعلى الأمر عدد 1906 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط مقادير المنح ذات الصبغة العائلية في القطاع العمومي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر أساليب التكفل بالمنافع المنصوص عليها بالقانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الاجتماعية لفائدة عدد من أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 2 ـ يتمتع الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المحالون على التقاعد النسبي في إطار القانون عدد 61 لسنة 2002

المؤرخ في 9 جويلية 2002 المشار إليه بجراية التقاعد وتوابعها وخدمات العلاج والمنافع العائلية طبقا للإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل مع مراعاة الشروط المبينة بالفصول الموالية.

الفصل 3 ـ تتم الإحالة على التقاعد النسبي المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر على أساس قرارات فردية ممضاة من قبل الوزير الأول، تعدها المنشأة أو المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية على القائمات الاسمية للأعوان المزمع تسريحهم.

الفصل 4 ـ يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف جراية التقاعد فوريا لفائدة الأعوان المسرحين الذين بلغوا سن الخمسين سنة بالاعتماد على قرار الإحالة على التقاعد.

بالنسبة إلى الأعوان الذين لم يبلغوا سن الخمسين سنة يقع تمتيعهم بجراية التقاعد عند بلوغهم هذه السن بالاعتماد على قرار الإحالة على التقاعد شريطة أن تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه، وعدم تعاطيهم لنشاط مهني مؤجر.

الفصل 5 ـ يتم صرف جراية الباقين على قيد الحياة في إطار النظام المنصوص عليه بالقانون عدد 61 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه طبقا للإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ تصرف المنافع العائلية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالنسبة إلى المنتفعين بجراية التقاعد ضمن جراياتهم. أما بالنسبة إلى الأعوان المحالين على التقاعد والذين لم يبلغوا سن الخمسين سنة تصرف لهم هذه المنافع كل 3 أشهر ولمدة سنة بداية من تاريخ إحالتهم على التقاعد.

الفصل 7 ـ يواصل الأعوان المنتفعون بجراية التقاعد وخلفهم العام الانتفاع بنظام الحيطة الاجتماعية المنطبق عليهم في تاريخ الإحالة على التقاعد. كما يواصل المحالون على التقاعد والذين لم يبلغوا سن الخمسين سنة وكذلك خلفهم العام الانتفاع بنظام الحيطة الاجتماعية الذي كانوا منخرطين به قبل تاريخ الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة بداية من هذا التاريخ.

الفصل 8 ـ يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف منحة رأس المال عند الوفاة لفائدة الخلف العام للأعوان المنتفعين بجراية تقاعد إذا ما جدت الوفاة بعد سن الخمسين سنة.

وفي صورة وفاة المحالين على التقاعد قبل بلوغهم سن الخمسين سنة تصرف منحة رأس المال عند الوفاة لفائدة خلفهم العام إذا ما جدت الوفاة في غضون السنة من تاريخ إحالتهم على التقاعد.

الفصل 9 ـ يسترجع الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المبالغ التي تم صرفها بعنوان المنافع المسداة في إطار النظام المنصوص عليه بالقانون عدد 61 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه على أساس اتفاقيات تبرم في الغرض مع المنشأة أو المؤسسة المعنية وعند الاقتضاء مع سلطة الإشراف على صندوق إعادة هيكلة رأس مال المنشآت العمومية.

الفصل 10 ـ الوزير الأول ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي